

قرار رقم (٧٩١) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٦ / ٩ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين التكميلي الخاص للعاملين بشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية بالسويس

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق التأمين التكميلي الخاص للعاملين بشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية بالسويس برقم (٧١٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٩/٢٠١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٦/٩/٢٠١٢.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٧/٥/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار

إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٩/٨/٢٠١٣.

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني

في

(شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك

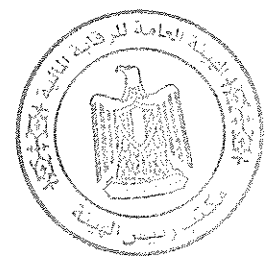
هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠٠٧/١/١ أو عند بدء الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مثبتاً ومجرداً من أية إضافات سواء علاوات دورية أو علاوات ترقية أو تشجيعية أو غيرها ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية لمرة واحدة فقط عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٤٣	٠,٠٦
٤٤	٠,٢٥
٤٥	٠,٤٣
٤٦	٠,٦٠
٤٧	٠,٧٥
٤٨	٠,٨٨
٤٩	٠,٩٩
٥٠	١,٠٨
٥١	١,١٤
٥٢	١,١٧
٥٣	١,١٨
٥٤	١,١٥
٥٥	١,٠٨



٤٦٠٧٦

٠,٩٧	٥٦
٠,٨١	٥٧
٠,٦٠	٥٨
٠,٣٤	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية:

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو أو الفصل أو المعاش المبكر:

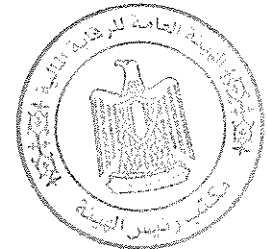
١- إذا كان سن العضو أقل من ٥٠ سنة أو كانت له مدة اشتراك فعلية بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يرد له اجمالى اشتراكاته المسددة.

٢- إذا كان سن العضو ٥٠ سنة فأكثر وكانت له مدة اشتراك بالصندوق ٥ سنوات فأكثر:

يصرف له ميزة تأمينية تحسب وفقاً للبند (أ) ثم تخفض وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٤٦	٥٠
%٥٠	٥١
%٥٤	٥٢
%٥٨	٥٣
%٦٣	٥٤
%٦٨	٥٥
%٧٤	٥٦
%٧٩	٥٧
%٨٦	٥٨
%٩٣	٥٩



٤٦٠٧٦

خاتمة

٦٠	%١٠٠
----	------

- على أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

نيل

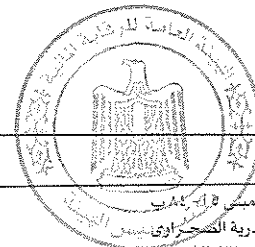
بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين التكميلي الخاص للعاملين بشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية بالسويس

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٧٩١، ٧٩٢) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالى
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : و- أجر الاشتراك هو الأجر الأساسى الشهري فى ٢٠٠٧/١/١ أو عند بدء الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مثبتاً ومجرداً من أية إضافات سواء علاوات دورية أو علاوات ترقية أو تشجيعية أو غيرها ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. ع- حساب مدة الاشتراك : جبر كسر الشهر إلى شهر واعتبار الشهر جزء من اثنى عشر جزء من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل. الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى : د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية لمرة واحدة فقط عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : أ- أجر الاشتراك هو الأجر الأساسى الشهري فى ٢٠٠٣/١/١ أو عند بدء الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مثبتاً ومجرداً من أية إضافات سواء علاوات دورية أو علاوات ترقية أو تشجيعية أو غيرها ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق تعتمدها الهيئة. ع- عند حساب مدة الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهر وكسور السنة تحسب بالطريقة النسبية. الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى : د- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٥ عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن.



بإحدى

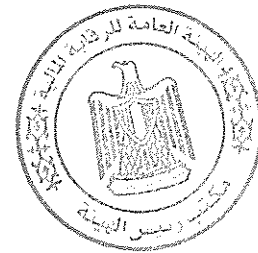
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٤٣	٠,٠٦
٤٤	٠,٢٥
٤٥	٠,٤٣
٤٦	٠,٦٠
٤٧	٠,٧٥
٤٨	٠,٨٨
٤٩	٠,٩٩
٥٠	١,٠٨
٥١	١,١٤
٥٢	١,١٧
٥٣	١,١٨
٥٤	١,١٥
٥٥	١,٠٨
٥٦	٠,٩٧
٥٧	٠,٨١
٥٨	٠,٦٠
٥٩	٠,٣٤

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية:

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو أو الفصل أو المعاش المبكر:



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية:

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو أو الفصل أو الاحالة للمعاش المبكر يصرف للعضو المزايا التأمينية

التالية :

- إذا كان سن العضو عند انتهاء الخدمة أقل من ٥٠ سنة أو كانت له مدة اشتراك فعلية بالصندوق أقل من خمس سنوات :
يرد له اجمالي اشتراكاته المسددة.
- إذا بلغ العضو عند انتهاء الخدمة ٥٠ سنة فأكثر وكانت له مدة اشتراك بالصندوق تبلغ ٥ سنوات على الأقل :

يصرف له ميزة تأمينية تحسب وفقاً للبند (أ) ثم تخفض هذه الميزة بواقع ٨% عن كل سنة باقية على بلوغ العضو سن الستين وبحد أدنى اشتراكاته المسددة منه.

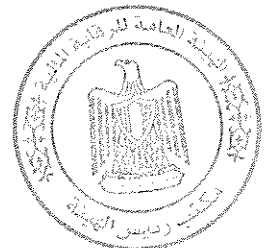
١- إذا كان سن العضو أقل من ٥٠ سنة أو كانت له مدة اشتراك فعلية بالصندوق أقل من خمس سنوات :
يرد له اجمالي اشتراكاته المسددة.
٢- إذا كان سن العضو ٥٠ سنة فأكثر وكانت له مدة اشتراك بالصندوق ٥ سنوات فأكثر :
يصرف له ميزة تأمينية تحسب وفقاً للبند (أ) ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٤٦%	٥٠
٥٠%	٥١
٥٤%	٥٢
٥٨%	٥٣
٦٣%	٥٤
٦٨%	٥٥
٧٤%	٥٦
٧٩%	٥٧
٨٦%	٥٨
٩٣%	٥٩
١٠٠%	٦٠

- على أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.

* تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.



٤٦٧٦٦